



قرار وزاري

رقم ١٥١٨ لسنة ٢٠١٠

بإضافة المجزر النصف آلي للدواجن الخاص بالسيد/ أحمد أحمد عبد العزيز فيود بناحية أريمون - محافظة كفر الشيخ للكشف رقم (١) المرفق بالقرار الوزاري رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي
بعد الإطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية ،
وعلى القرار الوزاري رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن تداول الدواجن المذبوحة ،
وعلى القرار الوزاري رقم ١٨٣٥ لسنة ٢٠٠٠ بشأن شروط ومواصفات مجازر الدواجن والمعدل بالقرار
الوزاري رقم ١١١٤ لسنة ٢٠٠٦ ،
وعلى القرار الوزاري رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠ بتحديد الأماكن التي لا يجوز خارجها ذبح أو سلخ
الحيوانات المخصصة لحومها للاستهلاك العام ،
وعلى الترخيص الدائم الصادر من الوحدة المحلية بأريمون - محافظة كفر الشيخ برقم ١/٣٥٢ بتاريخ
٢٠١٠/٨/٣١ ،
وعلى موافقة الاتحاد العام لمنتجي الدواجن بالكتاب رقم ٥٤٨ بتاريخ ٢٠١٠/٩/٢١ ،
وعلى كتابي الهيئة العامة للخدمات البيطرية المؤرخين ٢٠١٠/٩/٢٧ ، ٢٠١٠/١٠/٣ .

قرر

مادة (١) : يضاف المجزر النصف آلي للدواجن الخاص بالسيد/ أحمد أحمد عبد العزيز فيود برقم
كودي (N/١٥٠٤٠١٠١٢٥) بناحية أريمون - بمركز و محافظة كفر الشيخ للكشف رقم (١)
المرفق بالقرار الوزاري رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠

مادة (٢) : يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٠١٠/١٠/٧

وزير

الزراعة واستصلاح الأراضي

أ. م. أباطه

أمين أباطه